ضوابط فهم السنة النبوية

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١
(الجزء الثاني)

إعـــــداد
الدكتـــــورة
شيماء مجدي عبدالعظيم إمام
مدرس بقسم الحديث وعلومه
كلية بنات العاشر الأزهرية

تمهيد

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونستهديه، من يهدهِ اللهُ فلا مُضلَ لهُ، ومن يضلل فلا هادي لهُ، وأَشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ سيدنا محمدًا عبدهُ ورسولهُ، أما بعد

لما كانتْ السنةُ النَّبوية هي المصدر الثاني للتشريعِ، الموسوم بصلوحيته لكلِ زمانٍ ومكانٍ وبشُموليتِهِ لجميعِ الأحكامِ على اختلافِ الأحوالِ، وهي مصدر بناء الإنسان وتحقيق العمران وقد توفر لها من التوثيق والتثبت من صحة النص ما لم يتوفر لفرع من فروع المعرفة فالسنة ثابتة لواقع متغير ولتطبيق هذا الحق الثابت على الواقع المتغير فلابد من البعد عن التعلق بظاهر النص والتمسك بحرفيته ، فالسنة النبوية من صفاتها أنها متجددة لا تتصف بجمود النص بل يختلف الحكم الواحد باختلاف أحوال السائلين واختلاف البيئات واختلاف الزمان والمكان فالأحكام المستبطة من السنة تبنى على العلل والحِكم، ولكن ليس كل أحد مؤهل لفهم السنة على وجهها الصحيح فهماً يتماشي مع النوازل ومستجدات العصر وفق المقصد الشرعي، ومن هنا كان لزاماً على العلماء وضع ضوابط توضح كيفية التعامل مع السنة بما يتفق مع مكانتها باعتبارها التفسير العملي للقرآن الكريم، والتطبيق الواقعي له، حتى تفهم فهماً صحيحاً بعيداً عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فهماً لا إفراط فيه ولا تفريط فلا تساهل مضيع للأحكام ولا جمود معطل للنص فما من خطأ في فهم النص إلا وكان نتيجة إغفال لهذه الضوابط أو بعضها، وعدم امتلاك آلات الفهم الصحيح للنص ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث.

أما عن سبب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في المساهمة بأي عمل مهما كان ضئيلاً في خدمة السنة.

٢. بيان أنه ليس كل أحد مؤهلاً لفهم النصوص بل كل علم لابد له من أدوات.

٣. الرغبة في إظهار المنهج الشمولي لفهم النص وفق النصوص الأخرى.

٤. بيان أن القران والسنة كلاهما حق فالحق لا يعارض الحق.

٥. الرغبة في الوقوف على الضوابط اللازمة لفهم السنة.

٦. بيان أن سبب كل انحراف في فهم النص هو نتيجة إغفال لضابط من الضوابط.

✓ **وقسمته لمقدمة ومبحثين وخاتمة:**

أما المقدمة:

- فقد جاء فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره

والمبحث الأول: فهم السنة أهميته وأدواته

قسمته لثلاث مطالب:

المطلب الأول:

- تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.
- تعريف الفهم لغة واصطلاحاً.
- تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

- أهمية الفهم السليم للسنة.

المطلب الثالث:

- أدوات الفهم السليم.

المبحث الثاني: ضوابط فهم السنة بين الإعمال والإهمال

وقسمته لمطلبين:

المطلب الأول:

- ضوابط الفهم السليم.

المطلب الثاني:

- أسباب الإنحراف في فهم السنة.

الخاتمة.

- وقد جاء فيها ذكر النتائج والتوصيات.

وفهرس الموضوعات

وفهرس المراجع

وأسال الله التوفيق والسداد فهو ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

فهم السنة أهميته وأدواته

المطلب الأول

تعريف الضابط لغة واصطلاحا

الضبط لغة هو [(١)]: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطةً، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء

(١) العين للفراهيدي (٧/ ٢٣)، وتهذيب اللغة للهروي (٣/ ٣٣٩)، والصحاح للجوهري (٣/ ١١٣٩)، ومختار الصحاح (١٨٢)، ولسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٤٠)، وتاج العروس للزبيدي (١٩/ ٤٣٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصر (٢/ ١٣٤٥).

حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضبنطى: قوي شديد، وضابط أي قوي على عمله، وضابط للأمور: كثير الحفظ لها، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم. وقال ابن دريد: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً، إذا أخذه أخذاً شديداً .

ورجل ضابط للأمور: كثير الحفظ لها.

الضابط اصطلاحاً:

فالضابط جمعه ضوابط لغير العاقل هو:ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد [١]

(الضابط) (عند العلماء) حكم كلي ينطبق على جزئياته (ج) ضوابط [٢]

والضبط هو: سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه وكمال الوقوف على معانيه الشرعية[٣]

تعريف الفهم لغة واصطلاحا:

الفهم لغة [٤]:

فهم: فهمت الشيء [فهماً وفهماً]: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وأفهمته: عرفته،. ورجل فهم: سريع الفهم. وقال بن فارس الفهم هو علم الشئ،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر (٢/ ١٣٤٥).

(٢) المعجم الوسيط (٥٣٣).

(٣) الكليات لأبو البقاء الحنفي (ص ٥٧٩).

(٤) العين (٤/ ٦١)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٧٧)، ومجمل اللغة لابن فارس (صـ ٧٠٧).

والفهم هو الفقه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس " اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل [(١)]"، وكذا في قوله تعالى: {مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} [هود: ٩١] أي ما نفهم.

- الفهم اصطلاحاً:

قال ابن حجر[(٢)] الفهم: فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وأيد ذلك بما أخرجه البخاري في صحيحه[(٣)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: «إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده» فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به)

عرف بدر الدين العيني الفهم بأنه: (جودة الذهن، والذهن قوة تقتنص الصور والمعاني، وتشمل الإدراكات العقلية والحسية[(٤)]) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٦٠/ ٣٠٣٣) بسند صحيح.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ١٦٥/ ٧٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (٥/ ٥٧/ ٣٩٠٤).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٢/ ٧٢).

قلت والمراد بالذهن كما بين العسكري في الفروق اللغوية [١]: أن الذهن هو نقيض سوء الفهم وهو عبارة عن وجود الحفظ لما يتعلمه الإنسان ولا يوصف الله به لأنه لا يوصف بالتعلم

وعرف الفهم بأنه[٢]: العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة ولهذا يقال فلان سيئ الفهم إذا كان بطئ العلم بمعنى ما يسمع ولذلك كان الاعجمي لا يفهم كلام العربي.

وعرفه الجرجاني[٣] بأنه: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وعرفه د / أحمد مختار بأنه جودة استعداد الذهن للاستباط [٤]

---

(١) الفروق اللغوية صـ ٨٥.

(٢) المرجع السابق صـ ٤١٤.

(٣) التعريفات للجرجاني (صـ٢٦٥).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصر (٣/ ١٧٤٩).

السنة لغة واصطلاحاً:

فهذا أمر معلوم نذكر المعنى المتفق عليه طلباً للاختصار فنقول:

السنة لغة [١]: والسنة الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، وسننت لكم سنة فاتبعوها.

وفي الحديث: (من سن سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها .... ومن سن سنةً سيئةً ...الحديث[٢]) يريد من عمل بها ليقتدى به فيها. وسننت فلانا بالرمح: إذا طعنته به. وسننت إلى فلان الرمح تسنيناً: إذا وجهته إليه.

وهي في اصطلاح المحدثين:[٣] ما أثر عن النبي- صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها،

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير.

وعليه فيكون المراد بقولنا ضوابط فهم السنة هو:

قواعد ومبادئ لازمة وحاضرة في الذهن حال استباط الأحكام وتصور المعاني من أقواله وأفعاله وتقريراته وفق مراد الله ورسوله.

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٦)، تاج العروس (٣٥/ ٢٣١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب العلم ٦ – باب من سن سنةً حسنةً أو سيئةً ومن دعا إلى هدًى أو ضلالة (٤/ ٢٠٥٩/ ١٠١٧).

(٣) السنة ومكانتها في التشريع للسباعي (ص٤٧)

المطلب الثاني

أهمية الفهم الصحيح للسنة

لما كانت السنة هي المصدر الثاني للإسلام باعتباره عقيدة، والمصدر الثاني للإسلام باعتباره تشريعًا، والمصدر الثاني للإسلام باعتباره أخلاقًا.[١]،وهي المنهج العملي المنوط بنا اتباعه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فإن معرفة مراد الله ورسوله على الوجه الصحيح لا يكون إلا بفهم مستقيم لدلائل الكتاب والسنة فإن حسن الفهم هو حجر الأساس لحسن التطبيق فهو أصل كل استقامة حتى يكون من الخلف العدول، وهذا ما أكد عليه سيدنا عمر في رسالته إلي سيدنا أبي موسى الأشعري: ((ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق[٢])

ويعقب ابن القيم في إعلام الموقعين على قوله فيقول: صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما باين العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع لعبد الحليم محمود ص ٢٦

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الشهادات باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا، ولا الحرام على واحد منهما حلالًا (١٠/ ٢٥١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٩٢)، وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري بلفظ مقارب (٥/ ٣٦٩/ ٤٤٧٢).

أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق [١].

فلابد من فهم دلالة النص المنقول بغية العمل بمقتضاه وتنزيله على الواقع لكونه تشريعا للمسلمين.

ولكن هذا الفهم لابد وأن يكون مضبوطا بضوابط منهجيه تعين على الفهم السديد، فإن حسن الفهم هو حجر الأساس لحسن التطبيق،كما أن سوء الفهم يؤدي في التطبيق إلى تشويه الشريعة ومن هنا كان لزاماً وضع ضوابط لفهم النصوص الشرعيه.

ولكن ليس كل أحد قادراً على الفهم السليم وفق هذه الضوابط بل لابد أن يملك أدوات تساعده على فهم صحيح سليم تتجلى فيه حكمة التشريع في كل موضوع، وتبرز فيه للشريعة الإسلامية صورة واضحة لا اهتزاز فيها ولا غبش وفق هذه الضوابط وهي:[٢]

---

(١) . إعلام الموقعين (٢/ ١٦٤)

(٢) العقل والفقه في فهم السنة د/ مصطفى الزرقا صـ١٠

المطلب الثالث

أدوات الفهم السليم

١. معرفة علوم اللغة:

وفي هذا يقول ابن خلدون: ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب وشرح مشكلاتها من لغاتهم فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة [١].

وقد أكد هذه الضرورة الشاطبي بقوله [٢]:

أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربيةً؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجةً كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجةً، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجةً، ولا كان قوله فيها مقبولًا.

فنري أن ابن خلدون والشاطبي نصا على أهميتها لجميع العلوم الشرعية.

وقد نص على أهميتها لعلم الحديث خاصة ابن الصلاح في مقدمته فقال:

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٥٣).

(٢) الموافقات (٥/ ٥٣).

(فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو، واللغة ما يتخلص به من شين اللحن، والتحريف، ومعرتهما.

روينا ... عن شعبة، قال: " من طلب الحديث، ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس ... "[١]

فتعلم اللغة العربية من الضروريات لدراسة الشريعة وفهم النصوص.

٢- العقل، لأنه الميزان الذي ربط الله به التكليف، وعلى قدر سلامته يحاسب المكلفين، وبه يوازن الإنسان بين الأمور ويميز بين الصحيح والفاسد.

فهو أداة الفهم وآلة النظر والاستدال والتدبر.

٣- التمكن من فقه الشريعة الذي يعرف به العالم مقاصدها، ويقيس الأمور بأشباهها، ويعرف محامل النصوص، ويميز بين الوسائل والغايات في أحكام الشريعة، ويدرك فقه الأولويات، ويعلم أن الغايات هي الثوابت، وأما الوسائل فهي غالباً ما تقبل التغيير والتبديل، بتبدل الأحوال والأزمنة والأمكنة، ما حوفظ على الغايات.

فإن معرفة المقاصد هي الميزان الدقيق لفهم النصوص.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٢١٧).

المبحث الثاني

ضوابط فهم السنة بين الإعمال والإهمال

المطلب الأول

ضوابط فهم السنة

هذه جملة من الضوابط التي ذكرها المحدثون في ثناياكتبهم:

الضابط الأول: التحقق من ثبوت النص:

لما كانت السنة هي المصدر الثاني للإسلام باعتباره عقيدة، والمصدر الثاني للإسلام باعتباره تشريعًا، والمصدر الثاني للإسلام باعتباره أخلاقًا، ولكي تقوم السنة بهذه المهمة فلابد من التأكد والتحقق من ثبوت الحديث ومدى سلامته من كل خطأ في الرواية يقدح في ثبوتها فلا تبنى الأحكام إلا على نصوص صحيحة ثابتة، فلابد من النظر في الحديث سنداً ومتناً لمعرفة مدي توفر شروط القبول للرواة والمروي وفق الضوابط والقواعد التي وضعها العلماء من اتصال للسند وعدالة الناقلين وضبطهم للرواية وانتفاء الشذوذ والعلة وثم الحكم على الحديث بما يليق بحاله من صحة أو حسن أوضعف على اختلاف أنواعه ومراتبه فمن لم يستطيع تمييز الصحيح من السقيم، لم يستقم فهمه للنصوص.

الضابط الثاني: فهم السنة في ضوء النصوص الشرعية.

قلت بعد التأكد من صحة الحديث تأتي مرحلة فهم النص وهذا الفهم يكون من خلال ثلاث اتجاهات لا يتخطاها إما في ضوء القرآن، وإما في ضوء السنة وهذا إنما يتأتي بجمع الطرق ومعرفة سبب ورود الحديث، ومختلف الحديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وبعد ذلك يكون الفهم في ضوء أقوال الصحابة والتابعين فإنهم شاهدوا

الوحي والتنزيل، وكل هذا يكون في ضوء مقاصد الشريعة فالمقاصد والوسائل ثابتة، والوسائل متغيرة حتى لا يتهم النص النبوي بالجمود.

١- فهم السنة في ضوء القرآن:

السنة النبوية هي الشارحة للقرآن الكريم، المبينة لمجمله، المفسرة لمشكله، المقيدة لمطلقه، فهي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن، وما كان للبيان أن يناقض المبين، ولا الفرع أن يعارض الأصل: وهذا المبدأ ينطلق من قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يتفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، فالسنة لا تفهم إلا في نطاق القرآن وطمن إطاره، ووفق معانيه القرآن، فهو من الضوابط اللازمة للفهم السليم للسنة .

فيوجد في السنة الكثير من الأحاديث النبوية التي اعقبها النبي صلى الله عليه وسلم بأية شارحة وموضحة له .

وكان هذا مذهب البخاري في الصحيح فكثيراً ما يترجم لأحاديث الباب بذكر أية أو أكثر وبعد ذلك يذكر الحديث، وقد يترجم للحكم الراجح عنده ويذكر الآية ولا يذكر حديثا لأنه لم يصح فيه حديثاً على شرطه، وقد يذكر الحديث ويعقبه ذكر الآية شارحة له.

ومن ذلك قوله: باب الانتصار من الظالم:

لقوله جل ذكره: {**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**} [النساء: ١٤٨] {**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ ينتَصِرُونَ**} [الشورى: ٣٩] قال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا»[(١)]

(١) ذكره البخاري في كتاب المظالم والغصب باب الانتصار من المظلوم (٣/ ١٢٩).

فقد ذكر البخاري هذه الآيات مكتفياً بها في الاستدلال على الانتصار للمظلوم ولم يذكر في ذلك حديثا وذكر قول إبراهيم النخعي.

وقد يذكر الحديث ويتبعه بالآية ومن ذلك

ما أخرجه البخاري[١] في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا أقعد المؤمن في قبره أتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فذلك قوله: {**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**} [إبراهيم: ٢٧]

وكذلك ما أخرجه[٢]من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من آتاه الله مالًا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: {**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ**} [آل عمران: ١٨٠][٣]" الآية

وكذلك ما أخرجه الإمام مسلم [٤]من حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله "، ثم قرأ: {**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ (22)**} [الغاشية: ٢١، ٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر(٢/ ٩٨/ ١٣٦٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب اثم مانع الزكاة (٢/ ١٠٦/ ١٤٠٣)

(٣) ال عمران :١٨٠

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥٢/ ٢١).

أما إذا أهمل هذا الضابط فحينئذ يظهر التعارض بين السنة والقرآن، والحق أنه لا تعارض بينهما، فلا توجد سنة ثابتة تعارض أية محكمة، وإذا وجد فهو بحسب ظن القائل وهو راجع لأحد أمرين إما عدم صحة الحديث أو سوء الفهم، وهو أصل كل بدعة وضلالة وهو السبب في ظهور الخوارج والقدرية والمعتزلة وغيرهم

٢- فهم السنة في ضوء السنة:

فالسنة يفسر بعضها بعضاً فالنبي صلي الله عليه وسلم كان يذكر الحديث الواحد في مناسبات متعددة وقد تختلف إجابته في كل مرة وذلك تبعا لأحوال السائلين وتغير الظروف والأحوال، وقد يفتي بأمر ويفتى بخلافة، وعندئذ فلكي تفهم السنة على وجهها الصحيح ولا تتهم بالتعارض بين نصوصها فلابد أن يكون هذا الفهم مع مراعاة الضوابط الآتيه.

١- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

فلا يتم الفهم الصحيح للنصوص إلا باستقراء جميع النصوص الصحيحة الواردة في الباب الواحد فلا ينظر في نص ويترك أخر، وقد أكد علي هذا الضابط كثير من العلماء فإذا كانت السنة تفسر القرآن وتبينه فمن باب أولى أن تفسر السنه السنة.

فالسنة تخصص عامها، وتقيد مطلقها، وتحكم متشابهاً، فلابد من جمع الطرق لتفهم فهمها لا لبس فيه، وقد أكد على هذا الأئمة في كتبهم.

قال أبو حاتم الرازي: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا ما عقلناه.[١]

وقال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»

وقال أحمد: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعض)[١]

---

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث (٣/ ٢٩٩).

ويؤكد هذا المعنى ويوضحه الخطيب البغدادي فيقول (قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستثير الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه وألف متشتته وضم بعضه إلى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس[٢])

وقال ابن دقيق العيد: إذا جمعت طرق الحديث يستدل بعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه فبه يظهر المراد [٣].

وقال ابن حزم في الإحكام [٤]: والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل.

ولنذكر مثالاً تطبيقياً يوضح مدي أهمية جمع الطرق في استنباط الأحكام وفق الفهم الصحيح للسنة.

فإن قضية إسبال الثوب من المسائل الخلافية عند من لم ينظر في الأحاديث على أنها وحدة واحدة، ويعتبر من أسبل ثوبه اقترف محرماً ويستدل على ذلك

بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر؛ قال: قال رسول الله

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (٢/ ٢١٢).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨٠).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٦٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١١٨).

صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان[١] الذي لا يعطي شيئًا إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل[٢] إزاره[٣]»

ومن طريق أخرى عنده عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرارًا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب[٤]»

ويشهد لتأكيد الحكم ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار[٥]»

---

(١) المنان: الذي لا يعطي شيئًا إلا منه. واعتد به على من أعطاه، وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٦٦).

(٢) المسبل: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٢/ ١٠٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٢/ ١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٧/ ١٤١/ ٥٧٨٧).

فإذا نظرنا إلى هذه الأحاديث نستنبط منها حكماً عاماً في تغليظ العقوبة في حق المسبل لثيابه لتصل للحرمة، وأحاديث أخرى كثيرة اشتملت على هذا الحكم ايضاً.

ولكن عند تتبع طرق الحديث المتعلقة بأحاديث الباب نجد ما يقيد هذا الحكم وأنه ليس على إطلاقه وذلك فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا[١]»

فنلحظ أن البخاري كما أخرجه وعنون له بقيد الخيلاء أخرجه هنا بقيد عدم الخيلاء.

ويؤكد ويوضح هذا القيد مفسراً ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء» قال موسى: فقلت لسالم أذكر عبد الله " من جر إزاره؟ قال: لم أسمعه ذكر إلا ثوبه [٢]"

فنلحظ أن البخاري كما أخرجه وعنون له بقيد الخيلاء أخرجه هنا بقيد عدم الخيلاء ليؤكد علة الحكم وأن الأمر ليس على إطلاقه

ويعقب ابن حجر على هذه الأحاديث قيقول[٣]:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب من جر ثوبه خيلاء (٧/ ١٤١/ ٥٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب من جر ثوبه خيلاء (٧/ ١٤١/ ٥٧٨٤)، وفي المناقب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٥/ ٦/ ٣٦٦٥).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٦٣).

وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

وقال أيضاً: نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء.

قلت: وفي الحديث فائدة مهمة نبه الحافظ ابن حجر على أهميتها في استنباط الاحكام وهي قوله: وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها وهو أصل مطرد غالباً.

ويظهر لنا من خلال هذا العرض أهمية جمع أحاديث الباب ومدى الأثر المترتب عليه في الفهم الصحيح للنص واختلاف الأحكام المستنبطة عن طريق التقييد والإطلاق.

ب– معرفة أسباب الورود:

فإنه من الضوابط المعينة واللازمة لحسن الفهم معرفة سبب الحديث فقد يكون وارداً لسبب أو علة قد تذكر في الحديث أو تستنبط من خلال الوقائع، فالحديث قد يكون عاماً، أو خاصاً بزمان أو مكان معين فلابد معرفة سبب ورود الحديث ليكون الفهم صحيحاً وفق مراد الله ورسوله، وهذا السبب قد يوجد في رواية ولا يوجد في

غيرها وعليه فلابد من جمع الطرق أولاً، وقد قال السخاوي[١]: مما قد يتضح به المراد من الخبر معرفة سببه.

وقال الشاطبي[٢] في شأن ذلك: كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك، ومنه حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة[٣]؛ فإن حديث ابن مسعود يبين أنه [مختص] بأهل النفاق، بقوله: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق [٤]" .

كما يظهر هذا جلياً من خلال ما أخرجه الشافعي في مسنده[٥] كعب بن عاصم الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس البر الصيام في السفر.

ففي هذا الحديث نجد إطلاقاً للحكم بأن الصيام في السفر ليس من البر.

ولكن عند تتبع الطرق نجد في رواية أخرى سبب ورود الحديث وعلة الحكم وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٣٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٥٥).

(٣) قلت يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء»

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدي (١/ ٤٥٣/ ٦٥٤) .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده بسند صحيح (٢/ ١٠٧/ ٦٢٤).

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس البر أن تصوموا في السفر[١] »

قلت: وقد آكد على هذا المعنى ابن حبان فقد أخرج هذا الحديث وبوب له بقوله ذكر العلة التي من أجلها كره صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر

فيكون هذا الحكم ليس عاماً في كل سفر ولكل أحد ولكن لمن لم يجد من نفسه القدرة فالأفضل هو الأخذ برخصة الفطر في السفر.

فإذا تغيرت الظروف التي قيل فيها هذا الحديث وانتفت العلة التي قيل بسببها تغير الحكم، فالحكم يدور مع علته.

جـ- مختلف الحديث[٢]:

من العلوم الضرورية لفهم السنة فهما صحيحا علم مختلف الحديث حتى يبنى الإستدلال و الاستنباط على فهم سليم، إذ أن الأصل في النصوص الصحيحة أن تأتلف لا تختلف وأن تتكامل لا تتعارض، فإذا وجد هذا التعارض فيكون بحسب الظاهر فقط لا في حقيقة الأمر، وهذا التعارض يزال بالجمع بين الحديثين إن أمكن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب صيام المسافر ذكر العلة التي من أجلها كره صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر (٨/ ٣٢٠/ ٣٥٥٢).

(٢) وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) . حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي . الناشر: دار طيبة (٢/ ٦٥١)

وهو مقدم على الترجيح لأن فيه إعمالاً للنصين، بخلاف الترجيح فإن فيه إهمالاً لأحدهما.

وقد بين ذلك ابن حجر بقوله [١]: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما. فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معًا. ومثاله: حديث " لا عدوى ولا طيرة [٢]" مع حديث: " لا يورد ممرض على مصح [٣]"، وحديث " فر من المجذوم فرارك من الأسد[٤] "

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا؛ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما؛ فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم، في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الأصطلاح ص٤٧٧. ٤٧٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الطيرة (٧/ ١٣٥/ ٥٧٥٣)، وباب لا هامة (٧/ ١٣٥/ ٥٧٥٧)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٤/ ١٧٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١١)، وأحمد في مسنده (١٥/ ٤٤٩/ ٩٧٢٢)،

ولنذكر أمثلة توضح هذه الأقسام وكيفية الجمع أو الترجيح من خلال كتاب ابن قتيبة فيقول:

دعوي التناقض بين حديث عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»[(١)]" .

وحديث سيدنا حذيفة [(٢)]"أنه بال قائمًا" فقالوا هذا خلاف ذاك.

فكيف يزال هذا التعارض:

قال أبو قتيبة: ونحن نقول: ليس ههنا – بحمد الله – اختلاف، ولم يبل قائمًا قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها.

وبال قائمًا في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إما للثق [(٣)] في الأرض وطين، أو قذر.

وكذلك الموضع الذي رأى فيه حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائمًا، كان مزبلةً لقوم، فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة.

وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار.

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أبو قتيبة بسنده [(٤)] من حديث حذيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال قائمًا، فذهبت أتنحى. فقال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/ ٤٩٥/ ٢٥٠٤٥)، والترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب النهي عن البول قائما (١/ ٦٢/ ١٢) وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب البول قائمًا وقاعدًا (١/ ٥٤/ ٢٢٤).

(٣) الثق: الندي، والبلل، الماء والطين يختلطان تاج العروس (٢٦/ ٣٤٨).

(٤) تأويل مختلف الحديث (١٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨/ ٢٧٣).

"ادن مني" فدنوت منه، حتى قمت عند عقبه، فتوضأ ومسح على خفيه.

وقال: والسباطة: المزبلة، وكذلك الكساحة، والقمامة.

فهذا هو القسم الأول وهو الجمع بين الحدثين وبيان أن التعارض في الظاهر وليس في حقيقة الأمر.

ومثال القسم الثاني:

أن يكون ظاهر الحديثين التعارض فيجمع بينهما بكون أحدهما ناسخاً للآخر

ومن ذلك أحاديث القيام للجنازة فقد أخرجها ابن شاهين[١] ودفع التعارض وبيانه كالتالي: حديث أبان بن عثمان، أنه رأى جنازةً، فلما رآها قام قال: رأيت عثمان فعل ذلك وأخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [٢]"

وقد جاء بيان علة القيام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص،: أن رجلًا، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تمر بنا جنازة الكافر أنقوم لها؟ قال: نعم، «قوموا لها؛ إنكم لا تقومون لها، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس[٣]»

وكذلك حديث جابر بن عبدالله ، يقول: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي حتى جاوزته[٤]»

قلت: فهذه الأحاديث تؤكد القيام للجنازة وإن كان الميت كافراً فالقيام إعظاما للخالق، وأن هذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٢٩٩. ٢٩٥ح ٣٤٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٥٢٧/ ٤٩٥)،

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ١٣٥/ ٦٥٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٢٤/ ٣٠٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٢/ ٦٦١/ ٩٦٠).

ولكن جاءت أحاديث تنفي هذا الأمر ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: «ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد جنازةً قط فيجلس حتى توضع[١]»

وكذلك حديث أبي معمر، قال: كنا جلوسًا مع علي عليه السلام فمرت جنازة، فقمنا فقال لنا: ما هذا؟ فقلنا: هذا أمر أبي موسى قال: إنما «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرةً، ثم لم يعد»

وللجمع بين هذه الأحاديث قال ابن شاهين[٢]:

وهذا باب قد حصل فيه الصحة بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة، ثم جاءت العلة في قيامه أيش كان وجهه؟ فهذا يدل على أن الحديث في القيام للجنازة منسوخ بقول علي كرم الله وجهه ما فعل ذلك إلا مرةً، ثم نهى فانتهي، وقال الحسن بن علي رضي الله عنه: إنما قام؛ لأنها كانت جنازة يهودي وكان جالسًا على الطريق فكره أن تعلو على رأسه وقال ابن عباس: إنما قام تأذيًا من ريحها

وقال عبادة بن الصامت[٣]: كان يقوم للجنازة، حتى تلحد فقال حبر من اليهود: هكذا نفعل فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس، وقال: «خالفوهم» فلما جاءت هذه الروايات بهذه الأخبار قوي أن القيام للجنازة منسوخ والله أعلم

---

(١) أخرجه بن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٩٨/ ٣٤٠/).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (صـ٣٠٠)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٣/ ٢٠٤/ ٣١٧٦)، والترمذي في سننه أبواب الجنائز باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٢/ ٣٣١/ ١٠٢٠).

د- مراعاة السياق[١]

فمن المعلوم أن الكلمة الواحدة لها اطلاقات كثيرة ويختلف المعنى باختلاف السياق التي وردت فيه فينبغي مراعاة ذلك واعتباره اصلاً في فهم النص وعدم الجمود على معنى واحد ولأهمية ذلك

قد عنون لهذا الضابط الإمام الشافعي فقال بيان الصنف الذي يبين سياقه معناه[٢]

فبين مدي أهمية السياق لفهم النص على الوجه الصحيح، وقد مثل لذلك بقوله تبارك وتعالى: {**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**} [الأعراف: ١٦٣].

قال الشافعي: فابتدأ - جل ثناؤه - ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: " إذ يعدون في السبت "الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عاديةً، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

قلت بين الشافعي رضي الله عنه أن المعول عليه في بيان المراد هو السياق فالقرية ليست عادية وإنما المراد أهلها.

---

(١) وقال ابن دقيق: إن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه . الإحكام في عمدة الأحكام (٢/ ٢١٦) .

(٢) الرسالة (١/ ٦٢).

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام مسلم [١] في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنةً، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس».

فهذا الحديث قد جاء في ذم الكبر وقد قال الإمام النووي [٢]: فقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى: {**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ**} [الأعراف: ٤٣] وهذان التأويلان فيهما بعد.

فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة.

قلت فهذا يوضح مدي أهمية مراعاة السياق الذي قيل فيه النص ليفهم على وجه الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٩٣/ ٩١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٩١/ ٩١).

ومنه أيضا حديث السحور وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه [١] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركةً».

فدلالة السياق هنا تدل على أن المراد بالسحور هنا هو طعام السحور وليس الاستغفار كما هو مشهور.

فإذا أغفلنا السياق وتعاملنا مع حرفية النص كان إخراجاً له عن المراد منه وتحريف للمعنى.

٣- فهم السنة في ضوء أقوال الصحابة والتابعين:

كما قلنا أن فهم السنة يجب أن يكون في ضوء القرآن والسنة وضوء أقوال الصحابة والتابعين فهم من شاهدوا الوحي والتنزيل ففهم للسنة موافق لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهم كما قال الشافعي[٢]:

علموا ما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاما وخاصا وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل.

ويدل على ذلك حديث العرباض بن سارية [٣]، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ووجلت منها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٣/ ٢٩/ ١٩٢٣)

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٤)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٦٧/ ١٧١٤٢) وزاد في أخره فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد"، والترمذي في سننه أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤/ ٣٤١/ ٢٦٧٦) وقال هذا حديث حسن صحيح.

القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»

قال القارئ [(١)]: فعليكم بسنتي أي بطريقتي الثابتة عني واجبًا أو مندوبًا وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها.

قال الشاطبي [(٢)]: يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل فهم من انتدبهم الله لصحبة نبيه، ونصرته وحمل الدين عنه، ونشره بين الناس.

قلت ولهذا أمثلة كثيرة في السنة تبين مدي فهمهم لمراد النبي وبين ما جاء بصيغة الأمر أو خلافه ومنه حديث عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا [(٣)]»

وكذلك فهم التفريق بين صيغ الوجوب من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومنه عن علي، قال: " ليس الوتر بحتم كهيئة الصلاة، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٤)]).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٢).

(٢) الموافقات (٣/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز(٢/ ٧٨/ ١٢٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٥٥/ ٧٦١) بسند حسن فيه عاصم بن ضمرة صدوق، والترمذي في سننه أبواب الوتر باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (١/ ٥٦٧/ ٤٥٤).

وهذا هو ما سبق إليه ابن القيم حيث جعل رأيهم هو الرأي المحمود فقال [١]: رأي أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا، وأصحهم قصودًا، وأكملهم فطرةً، وأتمهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، الذي شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

أن أحدًا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته؟ كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته[٢]، ورأى أن تحجب نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته[٣]؛ وقال لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – لما اجتمعن في الغيرة عليه {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن مسلمات مؤمنات} [التحريم: ٥] فنزل القرآن بموافقته، «ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوبه، فقال: يا رسول الله إنه منافق، فصلى عليه[٤] رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٥.٦٨).

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إلى قوله {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩]).

(٣) يشير إلى قوله تعالى : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥].

(٤) يشير ذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين (٢/ ٩٦/ ١٣٦٦).

وسلم – فأنزل الله عليه: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره} [التوبة: ٨٤] » .

«وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي – صلى الله عليه وسلم – في بني قريظة: إني أرى أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذرياتهم، وتغنم أموالهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات [١]».

وقال والنوع الثاني من الرأي المحمود: الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، وهو رأي الصحابة.

وليس أدل على ذلك من جمع حروب الردة برأي سيدنا أبي بكر ومن ذلك ما جاء من حديث عن أبي هريرة [٢]، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه [ص:٩٤] وحسابه على الله "، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٥/ ٣٥/ ٣٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/ ٩٣/ ٧٢٨٤).

وأمثاله كثيرة من جمع القرآن وجمع المصلين على صلاة التروايح وغيرها.

كما قال عبدان[١]: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده.

الضابط الثالث: فهم الحديث فى ضوء مقاصد التشريع [٢].

فلا يتم الفهم الدقيق للنص إلا في ضوء مقاصد الشريعة، فالمقاصد هي القلب النابط لفهم الحديث فلابد أن يكون منهج فهم السنة النبوية فهماً شموليا، وفق ما تضمنته السنة من قواعد وأصول ومقاصد .

وقد ذكر ابن عاشور أمثلة كثيرة تدل على سوء الفهم للنص إذا لم يصحب بمعرفة المقصد الشرعي فقال[٣]:

ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل، عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنى حقيقياً هو مناط

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبري (٢٠٢/ ٢٤٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧٠/ ٢٠٧٣) .

(٢) مقاصد الشريعة :هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ١٦٥).

(٣) نفس المرجع (٣/ ١٧١).

التشريع قد قارنه أمر وهمي فغطى عليه في نظر عموم الناس، لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام.

مثاله: النهي عن غسل الشهيد في الجهاد، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشهيد: "إنه يبعث يوم القيامة ودمه يثعب، اللون لون الدم والريح ريح المسك[(١)]". فيتوهم كثير من الناس أن علة ترك غسله هي بقاء دمه في جروحه يبعث بها يوم القيامة. وليس كذلك، لأنه لو غسل جهلاً أو نسياناً أو عمداً لما بطلت تلك المزية، ولجعل الله له في جرحه دماً يثعب شهادة له بين أهل المحشر. ولكن علة النهي هي أن الناس في شغل عن التفرغ إلى غسل موتى الجهاد. فلما علم الله ما يحصل من انكسار خواطر أهل الصف – حين إصابتهم بالجراح من بقاء جراحتهم، ومن دفنهم على تلك الحالة، وعلم انكسار خواطر أهليهم وذويهم – عوضهم الله تلك المزية الجليلة. فالسبب في الحقيقة معكوس، أي السبب هو المسبب والمسبب هو السبب.

قلت فإذا أعملت هذه الضوابط مجتمعة كانت سبباً لفهم النص على وجه الصحيح فإذا أهملت كان ذلك مدخلاً لسوء الفهم فما من سبب من أسباب فهم النص إلا وغيابه سبب من اسباب الإنحراف في فهم النص

ولكن هناك نوع أخر من الإنحراف في الفهم وهو أشد خطرا وهو فهم أصحاب البدع والفرق الضالة نتحدث عنه فيما يلي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٧/ ٩٦/ ٥٥٣٣).

المبحث الثاني

سوء الفهم سبب كل إنحراف

تعرضنا في المبحث السابق لفهم السنة على وجها الصحيح وفق ضوابط أسس لها العلماء وهذا هو شأن الخلف العدول المنوط بهم حفظ السنة من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين إذ أن معركة تحريف النصوص وتأويلها بدأت منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، مع بداية ظهور الفرق الكلامية وتفسيرهم النصوص الشرعية تفسيراً مغايرا لفهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن وقوع هذا اللغط وسوء الفهم فقال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه [1] أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله»، قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن خاصف النعل»، قال: وكان أعطى عليا نعله يخصفه).

فما سبب هذا القتال ومنشأ الخلاف فنبينه فيما يلي:

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٨٥/ ٦٩٣٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٢/ ٤٦٢١)، وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي فقال على شرط البخاري ومسلم.

المطلب الثاني

سبب الخلاف وسوء الفهم

قد بين سيدنا ابن عباس سبب الخلاف في هذه الأمة حينما تسأل سيدنا عمر عن ذلك وذلك فيما أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره[١] من حديث إبراهيم التيمي، قال خلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذات يوم يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وكتابها واحد وقبلتها؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، " إنا أنزل علينا القرآن، فقرأناه وعلمنا فيم أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن، ولا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعد فعرف الذي قال، ثم قال: إيه أعد علي "

قال الشاطبي [٢]: وما قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهًا. فذهب كل إنسان مذهبًا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ ببادي الرأي، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئًا، إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلوا وأضلوا)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١/ ١٧٦/ ٤٢).

(٢) الاعتصام (٢/ ٦٩٢).

فليس من سبب وراء الخلاف والإختلاف إلا الجهل بالضوابط والتكلم بغير علم فحرفوا معاني ودلالات النصوص الشرعية.

وقد بين صلى الله عليه وسلم كيفية هذا التحريف والتبديل بما أخرجه مسلم في صحيحه[١] من حديث السيدة عائشة، قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7)}** [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »

كما بين صلى الله عليه وسلم أن هذا التأويل وتتبع المتشابه هناك من يتصدى له فقال صلى الله عليه وسلم: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[٢]»

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن (٤/ ٢٠٣٥/ ٢٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع (١/ ٢٥/ ١) والآجري في الشريعة (١/ ٢٦٨) والبزار في مسنده (١٦/ ٢٤٧/ ٩٤٢٣) والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٤٤/ ٥٩٩) قال ابن عبد البر: أسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة.

وقال الدارقطني: إنه لا يصح مرفوعًا، يعني: مسندًا، وقال شيخنا: وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها: إنه حسن غريب.

فهذه ثلاث فئات اخبر عنهم المصطفي فما المقصود بهم؟

فقيل هم الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم[١].

أولاً: تحريف الغاليين[٢]:

المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد، فينحرفون عن جهته، من غلا يغلو إذا جاوز الحد كأقوال القدرية والجبرية والمشبهة، وقيل في هذا إشارة إلى التشدد والتعمق.

ثانياً: انتحال المبطلين:

أن المبطل إذا اتخذ قولًا من علمنا ليستدل به على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله، ونزهوه عما ينتحله، و في هذا إشارة إلى خلط ملة بملة[٣]

وصحح الحديث الإمام أحمد، وتعقبه القطان، وحديث أسامة بخصوصه قال فيه أبو نعيم: إنه لا يثبت.

وقال ابن كثير: في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته. وقد رواه أسامة بن زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وعلي ومعاذ وأبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنهم. فتح المغيث (٢/ ١٧).

(١)إعلام الموقعين (١/ ٧).

(٢) مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٢/ ٢٤٨).

(٣) مراعاة المفاتيح (١/ ٣٤٢).

وقيل: [١] المراد بهم هم الواضعون أحاديث وأقوالاًمن تلقاء أنفسهم، ويقولون هذا حديث رسول الله ليستدل به على باطله، وأمثلته كثيرة ومشهورة فهو نوع من أنواع علوم الحديث.

ثالثاً: تأويل الجاهلين [٢]:

بصرف معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب، وفيه إشارة إلى التهاون وترك المأمور به بتأويل ضعيف.

فإذا ادعى أهل الباطل على الشريعة ما ليس منه بينه الخلف العدول.

فإن أصل كل بدعة ترجع إلى مخالفة النص الشرعي وعدم الألتزام بمقتضاه.

فقد تحدثنا في المبحث السابق أن فهم السنة بالسنة لابد أن يكون وفق ضوابط من جمع الروايات ومعرفة سبب الورود ومراعاة السياق وإعمال قواعد الجمع والترجيح بين مختلف الحديث وهذا ما لم تراعيه الخوارج عند الكلام عند مرتكب الكبيرة فنشأ هذا الغلو الإنحراف في التفكير المؤدي إلى تكفير مرتكب الكبيرة.

- وقد استدلوا بظاهر أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه البخاري[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٢٢٢).

(٢) مراعاة المفاتيح (١/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة (٧/ ١٠٤/ ٥٥٧٨).

قال ابن بطال[١]: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره إلى ذهاب الإيمان كما وقع في حديث عثمان الذي أوله اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث [٢]) وفيه وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.

وكذلك من استنادهم إلى ظاهر النص ما جاء في حديث عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر[٣]».

فقال ابن حجر في الرد عليهم[٤]: ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٤/ ٥٥٧٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم (٨/ ٣١٥/ ٥٦٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٢/ ٧٢٣١) بلفظ «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر» وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ١٩/ ٤٨).

(٤) فتح الباري (١/ ١١٢/ ٤٨).

القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48)**} [النساء: ٤٨] و أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق.

وغير ذلك من الكثير من الأحاديث الذين حملوها على ظاهرها ولم يراعوا الضوابط ولا السياق وجمع أحاديث الباب الواحد ولا أسباب الورود فإن هذا الحديث قيل أنه ورد على سبب وذلك فيما قاله ابن حجر[١] لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني[٢] من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البغوي في روايته فقال: ذلك الرجل والله لا أساب رجلاً.

ونقول أن الأخذ بظاهر النص يحدث اضطراباً في الفهم لمن يحاول فهمها بغير كفاءة، واصطحاب لأدوات الاجتهاد الازمة كما هو شأن الخوارج ومن على شاكلتهم.

---

(١) نفس المرجع (١٣/ ٢٧/ ٧٠٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٩/ ٨٠).

الخاتمة

قد تبين لنا من خلال هذا العرض عدة أمور:

١. الفهم السليم للسنة لابد أن يكون وفق ضوابط لمن امتلك مقومات الفهم.

٢. شأن الخلف العدول تصور نصوص الشرعية صورةً واحدةً يخدم بعضها.

٣. فهم السنة يجب أن يكون في ضوء النصوص الشرعية بفهم الصحابة لها.

٤. ما من سبب من أسباب فهم النص إلا وإهماله سبب للانحراف في فهم النص.

٥. الإنحراف في فهم النص هو أصل كل بدعة.

التوصيات

١. الإهتمام بجمع المادة العلمية الخاصة بضوابط فهم السنة في مصنفات مفردة.

٢. الاهتمام بتدريس هذه المادة وبيان كيفية الفهم الصحيح للسنة وكيفية التعامل مع النصوص الشرعية.

٣. جمع الأحاديث التى اختلف حكم النبي صلى الله عليه وسلم باختلاف الأحوال والأزمان، لبيان عدم الجمود في التعامل مع النص.

فهرس المراجع

١. الشريعة . المؤلف: أبو بكرالآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) . المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي . الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية . الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥

٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار . المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) . المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) . وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) . وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) . الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة . الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) . عدد الأجزاء:١٨

٣. البدع والنهي عنها . المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ) تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم . الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة– مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ . عدد الأجزاء: ١

٤. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي . المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) . المحقق: علي حسين علي . الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م . عدد الأجزاء:٤

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين . المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م عدد الأجزاء:٤

٦. الموافقات . المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) . المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . الناشر: دار ابن عفان .: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م . عدد الأجزاء: ٧
٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) . الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م . عدد الأجزاء: ٩
٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) . الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند . الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤
٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري . لمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر . الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ . عدد الأجزاء: ٩
١٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) . المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت . عدد الأجزاء: ٥
١١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت . الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ . عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري . المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي . قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب . عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز . عدد الأجزاء:١

١٣. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني . المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) . الناشر: دار إحياء التراث العربي . الطبعة: الثانية . عدد الأجزاء: ٢٤

١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل . المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي . الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٥. مقاصد الشريعة الإسلامية . المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة . الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر . عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٣

١٦. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . المؤلف: عبد الحليم محمود (المتوفى: ١٣٩٧هـ) . التاشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. . عدد الأجزاء: ١٠

١٧. الجامع الكبير – سنن الترمذي . المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) . المحقق: بشار عواد معروف . الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت . سنة النشر: ١٩٩٨ م . عدد الأجزاء: ٦

١٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . عدد الأجزاء: ١٠.

١٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي . المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ . عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

٢٠ . كتاب العين . المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي . الناشر: دار ومكتبة الهلال . عدد الأجزاء: ٨.

٢١. تهذيب اللغة . المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) . المحقق: محمد عوض مرعب . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م . عدد الأجزاء: ٨.

٢٢. مختار الصحاح . المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد . الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا . الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . عدد الأجزاء: ١.

٢٣. : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . الناشر: دار العلم للملايين – بيروت . الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م . عدد الأجزاء: ٦

٢٤. معجم مقاييس اللغة . المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون . الناشر: دار الفكر . عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. . عدد الأجزاء: ٦

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس . المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) . المحقق: مجموعة من المحققين . الناشر: دار الهداية.

٢٦. معجم اللغة العربية المعاصرة . المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب . الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م . عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد

٢٧. المعجم الوسيط . المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة .(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) . الناشر: دار الدعوة.

٢٨. لسان العرب . المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) . الناشر: دار صادر — بيروت . الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ . عدد الأجزاء: ١٥

٢٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) . المحقق: عدنان درويش - محمد المصري . الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت . عدد الأجزاء: ١

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري . المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) . الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت . عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٣١. السنن الكبرى . المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) . المحقق: محمد عبد القادر عطا . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢. سنن الدارقطني . المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) . حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م . عدد الأجزاء: ٥.
٣٣. الفقيه و المتفقه . المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي . الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية . الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ . عدد الأجزاء: ٢
٣٤. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر . المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) . المحقق: خليل شحادة . الناشر: دار الفكر، بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . عدد الأجزاء: ١
٣٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع . المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: د. محمود الطحان . الناشر: مكتبة المعارف – الرياض . عدد الأجزاء: ٢
٣٦. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام . المؤلف: ابن دقيق العيد . الناشر: مطبعة السنة المحمدية . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . عدد الأجزاء: ٢

٣٧. الإحكام في أصول الأحكام . المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) . المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس . الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت . عدد الأجزاء: ٨

٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر . المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) . الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي . عدد الأجزاء: ٥

٣٩. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) . المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) . رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ) . حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل . الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت . الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م . عدد الأجزاء: ٤.

٤٠ . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح . مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ – ٦٤٣ هـ). . مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ). . المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين. . الناشر: دار المعارف.

٤١. المصنف في الأحاديث والآثار . المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) . المحقق: كمال يوسف الحوت . الناشر: مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٧
٤٢. تأويل مختلف الحديث . المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) . الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق . الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م . عدد الأجزاء: ١
٤٣. ناسخ الحديث ومنسوخه . المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) . المحقق: سمير بن أمين الزهيري الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م . عدد الأجزاء: ١
٤٤ . سنن أبي داود . المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: ٤
٤٥ . الرسالة . المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) . المحقق: أحمد شاكر . الناشر: مكتبه الحلبي، مصر . الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
٤٦ . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) . ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط . الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م . عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)

٤٧ . المستدرك على الصحيحين . المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ . عدد الأجزاء: ٤ .

٤٨. التفسير من سنن سعيد بن منصور . المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) . دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد . الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع . الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٩. معجم الفروق اللغوية . المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) . المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي . الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» . الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ . عدد الأجزاء: ١

٥٠. العقل والفقه في فهم الحديث النبوي . المؤلف مصطفى أحمد الزرقا دار القلم دمشق . الطبعة : الثانية ،١٤٢٣هـ

٥١. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي . المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) . تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب . الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية . الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م عدد الأجزاء:٦

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
أما عن سبب اختيار الموضوع:	٣٦٨
المبحث الأول	٣٦٩
فهم السنة أهميته وأدواته	٣٦٩
المطلب الأول	٣٦٩
تعريف الضابط لغة واصطلاحا	٣٦٩
تعريف الفهم لغة واصطلاحا:	٣٧٠
السنة لغة واصطلاحاً:	٣٧٣
المطلب الثاني	٣٧٤
أهمية الفهم الصحيح للسنة	٣٧٤
المطلب الثالث	٣٧٦
أدوات الفهم السليم	٣٧٦
المبحث الثاني	٣٧٨
ضوابط فهم السنة بين الإعمال والإهمال	٣٧٨
المطلب الأول	٣٧٨
ضوابط فهم السنة	٣٧٨
الضابط الأول: التحقق من ثبوت النص:	٣٧٨
الضابط الثاني: فهم السنة في ضوء النصوص الشرعية	٣٧٨
١- فهم السنة في ضوء القرآن:	٣٧٩
٢- فهم السنة في ضوء السنة:	٣٨١
١- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد	٣٨١
ب- معرفة أسباب الورود:	٣٨٥
جـ- مختلف الحديث[0]:	٣٨٧

د- مراعاة السياق() ٣٩٢
٣- فهم السنة في ضوء أقوال الصحابة والتابعين: ٣٩٤
الضابط الثالث: فهم الحديث فى ضوء مقاصد التشريع () ٣٩٨
المبحث الثاني ٤٠٠
سوء الفهم سبب كل إنحراف ٤٠٠
المطلب الثاني ٤٠١
سبب الخلاف وسوء الفهم ٤٠١
الخاتمة ٤٠٧
التوصيات ٤٠٨
فهرس المراجع ٤٠٩
فهرس الموضوعات ٤١٨